

الفصل الثالث عشر التغييرات والتعديلات

VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

" Right to Vary " (١/١٣) - صلاحية احداث التغيير:

بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الاشغال، أن يبادر بإحداث تغييرات في الاشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب الى المقاول أن يقدم اقتراحا للنظر فيه.

يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير [امر تعديري] وينفذه، الا إذا قدم المقاول اشعاراً، بدون توان، الى المهندس يعلمه فيه بأنه لا يستطيع أن يحصل على اللوازم المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات بجاهزية، على أن يرفق باشعاره التفصيلات المؤيدة لرأيه. ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، يتعين عليه اما أن يلغي أو يثبت أو يعدل في تعليماته.

Variations....The Engineer shall make any variation of the form, quality or quantity of the Works or any part thereof that may, in his opinion, be necessary and for that purpose, or if for any other reason it shall, in his opinion, be appropriate, he shall have the authority to instruct the Contractor to do and the Contractor shall do.

Power of Engineer to Fix Rates Provided that if the nature or amount of any varied work relative to the nature or amount of the whole of the Works or to any part thereof, is such that, in the opinion of the Engineer, the rate or price contained in the Contract for any item of the Works is, by reason of such varied work, rendered inappropriate or inapplicable, then, after due consultation by the Engineer with the Employer and the Contractor, a suitable rate or price shall be agreed upon between the Engineer and the Contractor. In the event of disagreement the Engineer shall fix such other rate or price as is, in his opinion, appropriate and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer. Until such time as rates or prices are agreed or fixed, the Engineer shall determine

provisional rates or prices to enable on-account payments to be included in certificates issued in accordance with Clause 60. Provided also that no varied work instructed to be done by the Engineer pursuant to Clause 51 shall be valued under Sub-Clause 52.1 or under this Sub-Clause unless, within 14 days of the date of such instruction and, other than in the case of omitted work, before the commencement of the varied work, notice shall have been given either:

- (a) by the Contractor to the Engineer of his intention to claim extra payment or a varied rate or price, or
- (b) by the Engineer to the Contractor of his intention to vary a rate or price.

يمكن أن يشتمل كل تغيير [أمر تغيير] على ما يلي:
أ - تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد (إلا إن مثل هذه التغييرات لا تشكل أمراً تغييرياً بالضرورة)،

- (a) increase or decrease the quantity of any work included in the Contract,
- ب- تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال،
- (b) change the character or quality or kind of any such work,
- ج- تغييرات في المناسيب و الأماكن و/أو الأبعاد لأي جزء من الأشغال،
- (c) change the levels, lines, position and dimensions of any part of the Works,

د- الغاء أي من الأشغال (إلا إذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين)، أو
(d) omit any such work (but not if the omitted work is to be carried out by the Employer or by another contractor),
هـ - تنفيذ أي عمل إضافي، أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة، بما في ذلك أي "اختبارات عند الإنجاز" متعلقة بها، أو عمل مجسات أو عمليات اختبارية أو استكشافية أخرى، أو

- (e) execute additional work of any kind necessary for the completion of the Works, or
- ز- تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال.
- (f) change any specified sequence or timing of construction of any part of the Works.

لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الأشغال الدائمة، إلا إذا قام المهندس (أو إلى أن يقوم) بإصدار تعليمات به أو موافقته على إجراءه كتغيير.

No such variation shall in any way vitiate or invalidate the Contract, but the effect, if any, of all such variations shall be valued in accordance with Clause 52. Provided that where the issue of an instruction to vary the Works is necessitated by some default of or breach of contract by the Contractor or for which he is responsible, any additional cost attributable to such default shall be borne by the Contractor.

" Value Engineering " - الهندسة القيميّة: (٢/١٣)

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم إلى المهندس اقتراحا خطيا، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه:

- ١- يعجل في إنجاز الأشغال،
- ٢- يخفض قيمة الأشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات التنفيذ أو صيانة أو تشغيل الأشغال، أو
- ٣- يحسن من فاعلية أو قيمة الأشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل، أو
- ٤- أنه يحقق منفعة أخرى لصاحب العمل.

يتعين ان يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفيا لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في المادة (٣/١٣) لاحقا.

إذا اشتمل عرض المقاول، الذي تتم موافقة المهندس عليه، تعديلا على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة، فإنه يتعين القيام بما يلي (إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك):

أ - أن يقوم المقاول باعداد تصميم هذا الجزء، و

ب- تطبق عليه احكام الفقرات (١/٤-أ، ب، ج، د) المتعلقة بالتزامات المقاول العامة،

ج- إذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء، فإنه يتعين على المهندس، عملاً بأحكام المادة (٥/٣) أن يقوم بالاتفاق عليه أو تقدير بدل الأتعاب المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في قيمة العقد. ويكون هذا البديل مساوياً لـ (٥٠%) من الفرق بين المبلغين التاليين:

التخفيض المتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء، مما هو ناتج عن التعديل، باستثناء التعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب المادة (٧/١٣)، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب المادة (٨/١٣)، و

النقص الحاصل (ان وجد) في قيمة تلك الاجزاء المغيرة بالنسبة لصاحب العمل، مأخوذاً في الاعتبار أي نقص في النوعية أو العمر المتوقع أو الفاعلية التشغيلية.

الا أنه اذا وجد أن قيمة (١) تقل عن قيمة (٢)، فعندها لا يحتسب أي بدل للأتعاب.
 51.2 Instructions for Variations The Contractor shall not make any such variation without an instruction of the Engineer. Provided that no instruction shall be required for increase or decrease in the quantity of any work where such increase or decrease is not the result of an instruction given under this Clause, but is the result of the quantities exceeding or being less than those stated in the Bill of Quantities.

52.1 Valuation of Variations All variations referred to in Clause 51 and any additions to the Contract Price which are required to be determined in accordance with Clause 52 (for the purposes of this Clause referred to as "varied work"), shall be valued at the rates and prices set out in the Contract if, in the opinion of the Engineer, the same shall be applicable. If the Contract does not contain any rates or prices applicable to the varied work, the rates and prices in the Contract shall be used as the basis for valuation so far as may be reasonable, failing which, after due consultation by the Engineer with the Employer and the Contractor, suitable rates or prices shall be agreed upon between the Engineer and the Contractor. In the event of disagreement the Engineer shall fix such rates or prices as are, in his opinion, appropriate and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer. Until such time as rates or prices are agreed or fixed, the Engineer shall determine provisional rates or prices to enable on-account payments to be included in certificates issued in accordance with Clause 60.

" Variation Procedure " - إجراءات التغيير: (٣/١٣)

إذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عملياً، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو الحال)، أو بأن يقدم ما يلي:
 أ - وصفاً للاشغال التي يقترح تنفيذها وبرنامج العمل لتنفيذها، و
 ب- مقترحات المقاول لأي تعديل يلزم ادخاله على برنامج العمل المقدم منه بموجب المادة (٣/٨)، واثره على مدة الانجاز، و

ج- اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.
يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب المادة (٢/١٣) أو غير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل تعليقاته عليه، علماً بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع طلب تسجيل النفقات، يجب أن تصدر من المهندس الى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلم تلك التعليمات.
يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب احكام "الفصل الثاني عشر"، الا اذا اصدر المهندس تعليماته او وافق على غير ذلك عملاً باحكام هذا الفصل "

(٤/١٣) - الدفع بالعملة الواجب الدفع بها:

" Payment in Applicable Currencies "

إذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار أو الموافقة عليه، أو تم اجراء تقدير بشأنه، كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها. وبناء عليه، فإنه يجب الاشارة الى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع قيمة العقد.

(٥/١٣) - المبالغ الاحتياطية: " Provisional Sums "

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك.

لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو اللوازم أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات المهندس.

ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يلي:

أ - لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب المادة (٣/١٣)، و/أو

ب- التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي، لاضافتها الى قيمة العقد:

١- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله)، و

٢- مبلغاً مقابل المصاريف الادارية والربح، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حددت في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة.

ويتعين على المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، ان يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات الاثباتية.

(٦/١٣) - العمل بالميأومة: " Daywork "

للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على اساس العمل بالميأومة، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل بالميأومة" المشمول بالعقد، وبالاجراءات المحددة تالياً. أما إذا لم يوجد جدول "للعمل بالميأومة" مشمولاً بالعقد، فإن احكام هذه المادة لا تنطبق.

يتعين على المقاول قبل تثبيت طلبات شراء اللوازم- أن يقدم الى المهندس العروض المسعرة، كما أنه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات أو الإيصالات المتعلقة بأي من هذه اللوازم.

وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل بالميأومة للدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق:

- أ - أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول، و
- ب- تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الاشغال المؤقتة، و
- ج- كميات وأنواع التجهيزات الآلية والمواد المستعملة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحاً أو وافق عليه، ومن ثم يعيدها الى المقاول. لاحقاً لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسعر بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينها في كشف الدفعة التالية بموجب احكام المادة (٣/١٤).

52.4 Daywork The Engineer may, if in his opinion it is necessary or desirable, issue an instruction that any varied work shall be executed on a daywork basis. The Contractor shall then be paid for such varied work under the terms set out in the daywork schedule included in the Contract and at the rates and prices affixed thereto by him in the Tender. The Contractor shall furnish to the Engineer such receipts or other vouchers as may be necessary to prove the amounts paid and, before ordering materials", shall submit to the Engineer quotations for the same for his approval.

In respect of such of the Works executed on a daywork basis, the Contractor shall, during the continuance of such work, deliver each day to the Engineer an exact list in duplicate of the names, occupation and time of all workmen employed on such

work and a statement, also in duplicate, showing the description and quantity of all materials and Contractor's Equipment used thereon or therefor other than Contractor's Equipment which is included in the percentage addition in accordance with such daywork schedule. One copy of each list and statement will, if correct, or when agreed, be signed by the Engineer and returned to the Contractor.

At the end of each month the Contractor shall deliver to the Engineer a priced statement of the labour, materials and Contractor's Equipment, except as aforesaid, used and the Contractor shall not be entitled to any payment unless such lists and statements have been fully and punctually rendered. Provided always that if the Engineer considers that for any reason the sending of such lists or statements by the Contractor, in accordance with the foregoing provision, was impracticable he shall nevertheless be entitled to authorise payment for such work, either as daywork, on being satisfied as to the time employed and the labour, materials and Contractor's Equipment used on such work, or at such value therefor as shall, in his opinion, be fair and reasonable.

(٧/١٣) - التعديلات بسبب تغيير التشريعات:

" Adjustments for Changes in Legislation "

يتعين أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سنّ قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها، إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساسي، ونتج عنه تأخير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد. إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيرا و/أو كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الاساسي، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعارا الى المهندس بذلك، لتقدير استحقاقه بشأنها، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠)، بخصوص:

- أ - تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (٤/٨)،
ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فإنه يتعين عليه -عملاً بأحكام المادة (٥/٣)- أن يتوصل الى اتفاق عليها أو ان يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور.

(٨/١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف:

" Adjustments for Changes in Cost "

أن مصطلح "جدول بيانات التعديل الوارد في هذه "المادة يعني جدول بيانات التعديل المُعبأ والمرفق بملحق عرض المناقصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول، فإن مضمون هذه المادة لا يطبق.

في حالة تطبيق أحكام هذه "المادة"، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها لتشمل اثر الزيادة أو النقصان بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على اسعار اللوازم وغيرها من مدخلات الاشغال، من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه المادة. والى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن أحكام هذه المادة أو أحكام أي مادة اخرى في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" تعتبر أنها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الأخرى في الكلفة.

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع الى المقاول (كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع) وذلك بتطبيق المعادلة التالية، ولكن لحالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة، علماً بأن هذا التعديل لا يسري على أي عمل يتم تقديره على أساس الكلفة أو الأسعار الدارجة. أما المعادلة فتكون بالصيغة التالية:

$$\text{معامل التعديل (ت)} = \text{أ} + \text{ب} (١٤/٥٤) + \text{ج} (١م/٥م) + \text{د} (١ل/٥ل) + \dots$$

$$P_n = a + b (L_n / L_o) + c (E_n / E_o) + d (M_n / M_o) + \dots$$

حيث:

ت = معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملية المعنية في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالاشهر، الا اذا ورد نص مغاير لذلك في ملحق عرض المناقصة.

أ = معامل ثابت يقصد به ذلك الجزء من القيمة المقدرة التي لا يطالها التعديل، وكما هو محدد في الجدول ذات العلاقة.

ب، ج، د = معاملات التوزين التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الاشغال كالعائلة والمعدات والمواد.

١٤، ١م، ١ل = معاملات "دليل الاسعار" الحالية لعناصر الكلفة وذلك في اليوم التاسع والاربعين السابق لفترة التقدير فيما يخص شهادة الدفع ذات العلاقة،

٥٤، ٥م، ٥ل = معاملات "دليل الاسعار" الاساسية أو المرجعية لعناصر الكلفة في يوم التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات.

على أن يتم استعمال معاملات "دليل الاسعار" أو الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل، وإذا كان هنالك شك في مصدرها، فيتم تقديرها من قبل المهندس. ولهذا الغرض فإنه يجب الاسترشاد بقيم "أدلة الاسعار" بتاريخ محددة لغاية توضيح المصدر المذكور، ولو أن هذه التواريخ (وكذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع أدلة الاسعار المرجعية.

في الحالات التي تكون فيها "عملة دليل الاسعار" غير العملة المحددة في الجدول، فإنه يجب اجراء التحويل اللازم في أسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من قبل البنك المركزي بتاريخ انطباق دليل الاسعار.

والى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد "دليل الاسعار" الحالي فإنه يتعين على المهندس وضع دليل مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية، وفي الوقت الذي يصبح فيه دليل السعر، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك.

إذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز، فإنه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين التاليين:

- ١- كل دليل سعر أو سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء "مدة الانجاز" للأشغال، أو
- ٢- دليل الاسعار أو السعر الحالي، أيهما أفضل لصاحب العمل.

أما بخصوص معاملات التوزين (ب، ج، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع، م، ل) المحددة في الجدول (الجدول)، فإنه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة، أو غير متوازنة، أو انها لم تعد تنطبق، نتيجة للتغيرات.